

**ضمان ضرر ألعاب
المدن الترفيهية على الزائر
-دراسة فقهية-**

إعداد

د. منيرة سعيد عبد الله أبو حمادة

أستاذ مشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها

mabohmamh@kku.edu.sa

ضمان ضرر ألعاب المدن الترفيهية على الزائر -دراسة فقهية-

منيرة سعيد عبدالله أبوحمادة

قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها - السعودية

البريد الإلكتروني : mabohmamh@kku.edu.sa

الملخص :

تناول البحث موضوعاً فقهياً مهماً من القضايا المعاصرة بعنوان (ضمان ضرر ألعاب المدن الترفيهية على الزائر)، خاصة بعد تطور وسائل الترفيه وانتشارها، وإقبال الناس عليها، ويهدف إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان مالك المدينة الترفيهية للأضرار التي تقع على الزائر، وبيان متى يضمن الموظف العامل بتلك المدن للأضرار الواقعة على زوار ومرتادي تلك المدن، وكذلك بيان متى يضمن الزائر لما يقع على نفسه من أضرار بسبب ألعاب المدن الترفيهية، وقد سلك في المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها مع الترجيح، وخلصت إلى ترجيح أن ملاك المدن الترفيهية يضمنون الأضرار الواقعة على زوار ومرتادي المدن الترفيهية، وكذلك يضمن الموظف في المدن الترفيهية ما يترتب على أفعاله من ضرر، إذا تحققت فيه شروط ثلاثة، التعدي، أو التعمد، أو المخالفة للشرع، أو النظم والقوانين، ويضمن الزائر ما يصيبه من أضرار إذا ألقى بنفسه من على اللعبة حماية لها وإن كان هذا أمر مطلوب شرعاً؛ لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، أما إذا تعمد إلحاق الضرر بنفسه، كأن يلقي نفسه من مكان مرتفع، أو يلقي نفسه من اللعبة أثناء تشغيلها، أو يغرق نفسه أو غير ذلك، وفعل ذلك من أجل الانتحار، والتخلص من الحياة، فهذا يعد انتحاراً وهو محرم شرعاً.

الكلمات المفتاحية : ضمان - ضرر - ألعاب - مدن - ترفيه - زائر

Ensuring the harm of recreational city games on the visitor - a jurisprudential study -

Munira Saeed Abdullah Abu Hamama

Department of Jurisprudence - College of Sharia and
Fundamentals of Religion - King Khalid University - Abha -
Saudi Arabia

E-mail: mabohmamh@kku.edu.sa

Abstract :

The research tackles an important juristic contemporary issue titled (The Insurance of Visitors against the Injuries Caused by the Rides of the Amusement Parks), as the amusement parks are extremely spread and heavily visited by people. The research aims at displaying the juristic rules related to: the insurance issued by the owner and the employee against injuries as regards the occurrence and degree of such injuries.

For its purpose, the research adopts an inductive analytical approach that covers the proofs and sayings of the jurists. The comparative study resulted in adopting the opinion that the staff of the amusement park insures both the visitors and the employees when the following conditions are fulfilled: aggression, previous intention, deliberate violation of what is juristic. This insurance includes the injuries of the visitor resultant from throwing himself off the ride with the aim of protecting himself since self-protection is a juristic demand. However, if the visitor intentionally harms himself by throwing himself from heights, or throwing himself off a device while it runs, or drowning himself, this is considered committing suicide which is juristically forbidden.

Keywords: insurance- injury- rides- amusement- parks-
visitor

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.
أما بعد....

فإن الشريعة الإسلامية ليس شريعة جامدة، تقف في وجه الترويج عن النفس، بل إن الشريعة الإسلامية راعت متطلبات النفس البشرية أكثر من غيرها من التشريعات، الأمر الذي يجعل التشريعات الوضعية تقف أمامه عاجزة عن مجاراتها، فقد لعب النبي صلى الله عليه وسلم - والذي كانت تشغله هموم الأمة بأسرها، ورفه عن نفسه، وسابق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها^(١)- ليقول لنا إن الترفيه مشروع في الإسلام؛ لأن الترفيه طبيعة إنسانية لا تفارق الإنسان في أطواره المختلفة، فالنفس البشرية تحتاج بين الحين والآخر للترفيه والتسلية، وفي العصر الحاضر، تطورت أساليب الترفيه، وأشكاله، وأدواته، وأنشأت المدن الترفيهية التي تحوي الكثير من الألعاب بتقنية عالية، وبعض تلك الألعاب يشكل درجة كبيرة من الخطورة على حياة الناس وسلامتهم، وقد يترتب عليها الكثير من الأضرار على الزائرين ومرتادي تلك المدن مما يستوجب الوقوف على أحكام تلك الأضرار التي تلحق بمرتاديها في الفقه الإسلامي، ومعرفة مدى مسؤولية تلك المدن والقائمين عليها عن تلك الأضرار التي تقع على الزوار جراء أجهزة وألعاب تلك المدن، ومن هنا جاء البحث بعنوان: "ضمان ضرر ألعاب المدن الترفيهية على الزائر-دراسة فقهية-".

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ٢٩/٣، ح رقم: ٢٥٧٨.

مشكلة البحث:

يتعرض الزائر للعديد من الأضرار في المدن الترفيهية نتيجة استخدام الأجهزة والألعاب في المدن الترفيهية، وهذه الأضرار تتطلب بيان حكم تلك الأضرار، ومدى ضمانها، وهذا البحث يحل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما مفهوم الترفيه؟ وما مفهوم المدن الترفيهية؟
 - ٢- ما أنواع الألعاب بالمدن الترفيهية؟
 - ٣- ما الأضرار التي يمكن أن تسببها بعض ألعاب المدن الترفيهية؟
 - ٤- ما مدى ضمان مالك المدينة الترفيهية عن أضرار الأجهزة والألعاب على الزائر؟
 - ٥- متى يضمن الموظف بمدن الترفيه للأضرار التي تقع على الزوار؟
 - ٦- ما مدى ضمان الزائر عما يقع على نفسه من أضرار؟
 - ٧- كيف يتم ضمان الأضرار الناتجة عن أماكن الترفيه؟
- أهمية البحث وأسباب اختياره:**

- ١- اهتمام الناس بالترفيه وكثرة الذهاب للمدن الترفيهية في الوقت المعاصر، وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الأضرار الواقعة بسبب بعض الألعاب الخطرة في تلك المدن، ومعرفة من يتحمل المسؤولية عنها.
- ٢- اشتغال مدن الألعاب والترفيه على كثير من الألعاب الخطرة.
- ٣- كثرة الأضرار والاصابات التي تقع على بعض الزائرين حين ذهابهم لمدن الألعاب والترفيه.
- ٤- الربط بين الأصالة والمعاصرة، فما من جديد ولا أمر مستجد، إلا ولها حكمها في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- ١- بيان أنواع الألعاب بمدن الترفيه، والأضرار التي تقع بسببها.
- ٢- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان مالك المدينة الترفيهية للأضرار التي تقع على الزائر.
- ٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان الموظف الذي يعمل بالمدن الترفيهية لأضرار الأجهزة والألعاب التي قد تقع على الزائر.
- ٤- بيان متى يضمن الزائر لما يقع على نفسه من أضرار بسبب ألعاب المدن الترفيهية.
- ٥- بيان كيفية ضمان الأضرار الناتجة عن الألعاب في مدن الترفيه.

الدراسات السابقة:

الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، إبراهيم بن عبد الله المزروعى، مقالات شبكة بينونة للعلوم الشرعية، ٢٠١٩م.

تهدف الدراسة إلى بيان أنواع الملاهي، وقيمة الملاهي في الإسلام، وحكم كل نوع من أنواع الملاهي، ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

- ١- العمر الإنساني ليس ملكاً للإنسان، وإنما هو ملك لله وحده.
- ٢- حرص الإسلام على شغل أوقات الفراغ بالعمل المثمر النافع.
- ٣- اللهو المباح في الإسلام ما كان مضبوطاً بالضوابط الشرعية.

الدراسة الثانية:

القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللعب واللهو والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة، وليد بن فهد الودعان، العدد: ١٦، ٢٠١٣م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القواعد الفقهية، وتعريف اللهو واللعب والترفيه، والقواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب، ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة

إلى النتائج التالية:

١- القواعد والضوابط لها أثر كبير في معرفة أحكام اللهو واللعب، والترفيه وضبطها.

٢- اعتنى الفقهاء بضابط هذا الباب وضبطوها.

٣- كثرة النوازل الفقهية المندرجة في باب اللهو واللعب والترفيه.

٤- يجوز اللعب والترفيه إذا كان فيه منفعة بشرط ألا يلزم منه الضرر على النفس أو الغير.

٥- اللعب إذا أفضى إلى الوقوع إلى المحرم كثيراً، ولم يكن فيه مصلحة راجحة فهو محرم.

الدراسة الثالثة:

الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، وخالد شجاع العتيبي، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، ٢٠٠٩م.

تهدف الدراسة إلى بيان معنى السياحة والترفيه في الإسلام، والآثار الإيجابية والسلبية للسياحة في الإسلام، والحكم الشرعي للسياحة الشرعية في الفقه الإسلامي، والضوابط الشرعية العامة والخاصة للسياحة الترويحية في الإسلام، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- يطلق لفظ السياحة في نصوص الشريعة الإسلامية، تطلق ويراد بها الأمور الشرعية التي يتحقق بها المعنى الشرعي.

٢- أصبحت السياحة في الوقت الحاضر مصلحة خاصة لها علم خاص، وتطورت من مظاهر بسيطة إلى صناعة.

٣- الحكم العام للسياحة الإباحة، فالسفر والضرب في الأرض في أصله مباح.

الدراسة الرابعة:

الترويح عن النفس في السنة النبوية، آسية محمد الصقبي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (ب.ت).

تهدف الدراسة إلى بيان معنى الترويح عن النفس، وأحاديث الترويح عن النفس، وتخرجها، ونماذج من مزاح النبي -صلى الله عليه وسلم- وضوابط الترويح عن النفس من خلال السنة النبوية المطهرة.

ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

- ١- سماحة الإسلام تجلت في كل أحكام الإسلام، ومنها مراعاة الفطرة البشرية.
- ٢- ينبغي الاعتماد على الأحكام الشرعية في الترويح عن النفس، واتباع منهج النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- ٣- المسلم عليه أن يقتني منهج الإسلام في جميع شؤون حياته.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

الدراسات السابقة تناولت-في المجلد- الأحكام الفقهية للهو واللعب والترفيه والترويح، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب، والسياحة، والضوابط الشرعية العامة والخاصة للسياحة الترويحية في الإسلام. أما دراستي فتختلف عن الموضوعات التي تناولتها الدراسات السابقة حيث أنها تختص بتناول الأضرار التي تقع بسبب ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية على زوار تلك المدن، والأحكام الفقهية المتعلقة بضمان مالك المدينة الترفيهية، والموظف عن الأضرار التي تقع على الزائر بسبب تلك الأجهزة والألعاب وكيفية ضمان تلك الأضرار.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تصوير المسألة المعاصرة وردها إلى المسائل القديمة إن وجدت، والوقوف على أقوال الفقهاء وآراءهم وأدلّتهم، وعرضها ومناقشتها -ما أمكن ذلك- من أجل الوصول إلى الرأي الراجح.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وهي كما يلي:
المقدمة: وتشتمل على (مشكلة البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث).

المبحث الأول: بيان مصطلحات الدراسة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الألعاب.

المطلب الرابع: مفهوم المدن الترفيهية.

المطلب الخامس: مفهوم الزائر.

المبحث الثاني: أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية والأضرار الناتجة عن بعضها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عن بعض ألعاب المدن الترفيهية.

المبحث الثالث: ضمان المدن الترفيهية والعاملين فيها عن الأضرار الواقعة على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان المدن الترفيهية عن الأضرار التي تقع على

الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية.

- المطلب الثاني: ضمان الموظف بالمدين الترفيهية عن الأضرار التي تقع على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية.
- المبحث الرابع: ضمان الزائر عما يقع على نفسه من أضرار، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعمد الزائر أن يلحق الضرر بنفسه.
- المطلب الثاني: إلقاء الزائر نفسه من أعلى اللعبة حماية لنفسه.
- المطلب الثالث: التصرفات والأفعال الضارة من الزائر.
- المبحث الخامس: كيفية ضمان الأضرار.
- الخاتمة: وفيها: (النتائج، التوصيات).
- الفهارس: فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

بيان مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحاً:

الضمان لغة: ضمانه، أي: كفل به^(١)، الضْمَنُ والضَّمانُ واحدٌ، والضَّمينُ: الضامن^(٢)، والضمان: الرعاية للشيء والمحافظة عليه، ومنه: قولهم: -في الدعاء للمسافر-: في حفظ الله وضمانه^(٣)، والضمان الكفالة^(٤).
قال الزمخشري: "ضمن المال منه: كفل له به، وهو ضمينه وهم ضمانؤه، وهو في ضمانه وضمانه. وضمنته إياه"^(٥).

الضمان في اصطلاح الفقهاء

تفاوتت تعريفات الفقهاء في تعريف مفهوم الضمان على النحو التالي:
الضمان عند الحنفية: "هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمه إن كان من القيميات"^(٦).

والضمان عند المالكية: "أن يشغل شخص ذمته بالحق الذي على غيره أي يلزمها ذلك الحق، فقد شغلت بالحق ذمتان: الذمة التي كانت مشغولة به قبل الضمان

(١) معجم ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٢/ ٢٥٣.

(٢) العين، الخليل بن أحمد، ٥٠/٧.

(٣) غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطّابي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، ١/ ٦٣٦.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٦٠/ ٢.

(٥) أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٥٨٧.

(٦) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هلاوي، نور محمد، كرخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٨٠.

أي ملزومة به، والذمة الأخرى التي شغلت به حين ضمنت ذلك الحق^(١).
الضمان عند الشافعية: "التزام خاص على وجه خاص، وفيه معنى الحفظ بكونه وثيقة"^(٢).

الضمان عند الحنابلة: "التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي"^(٣).

والتعريف المختار هو تعريف المالكية، وهو أن الضمان هو شغل الذمة بحق للغير عليه.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً:

الضرر لغة:

الضَّرَرُ: التَّقْصَانُ يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مَالِهِ^(٤)، والضرر: ضد النفع^(٥)، والضَّرَرُ: الضيق، يقال: نزل فلانٌ مكا ضَرراً: أي ضيقاً^(٦)، والضَّرَرُ: فِعْلُ الْوَاجِدِ وَالضَّرَارُ: فِعْلُ الْإِثْنَيْنِ، والضَّرَرُ: ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، والضَّرَارُ: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ٥٩٦ / ٩.
(٢) التدريب في الفقه الشافعي، عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١١١ / ٢.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٨٢ / ٩.

(٤) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال (٧/٧).

(٥) جهمرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م (١/١٢٢).

(٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري العمري، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٦/٣٨٨٨).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (٣/ ٨١).

الضرر اصطلاحاً:

الضرر: الضرر ما يضر به الإنسان غيره، وينفع به نفسه^(١). وهذا التعريف في رأي غير سديد، فليس كل ضرر يكون المقصود منه انتفاع النفس، ولذلك أبلغ تعريف للضرر ما ذكره الهيثمي بأنه: إلحاق الأذى بالغير مطلقاً^(٢).

المطلب الثالث: مفهوم ألعاب المدن الترفيهية:

ألعاب في اللغة: ألعاب اسم، وهي جمع لعب، ولعب بالشيء اتخذه لعبة^(٣)، واللعب: لعب يلعب، وتلعب: لعب مرّة بعد أخرى، فهو لاعب، ورجل تلعب: كثير اللعب^(٤)، واللعب: اللهو والتسلية، لعب الصبي: تسلى وقام بما يلهيه، ولعبت الأم ولدها جعلته يلهو ويتسلى، ومنه قوله تعالى: { أَرْسَلُهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَب وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [يوسف: ١٢]، واللعبة مفرد جمعها لعبات: أي كلّ ما يلعب به^(٥).

وفي الاصطلاح:

عرف النظام السعودي الألعاب في مدن الترفيه بأنها: "معدة، أو تجهيزه، أو جهاز تم تصميمها؛ لترفيه الراكب، خلال حركة متضمنة التأثير الميكانيكي الحيوي^(٦). والأجهزة في مدن الترفيه بأنها: "تجميعه من المعدات تقدم التأثير المرغوب فيه

(١) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م (٣/ ٣٩٥).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، (١/ ٥١٦).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٧).

(٤) الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م (١/ ٢١٩).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مادة (لعب)، ومادة (لعبة).

(٦) اللاتحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، (ص ٥).

من التسلية والترفيه عند تحرك الراكب خلالها، أو عليها بحركته الحرة، أو بأي نظام آخر لا يشمل مصلح لعبة الملاهي^(١).

المطلب الرابع: مفهوم المدن الترفيهية:

المدينة: مدن بالمكان، إذا أقام به، وبه سميت المدينة؛ لأنها يقام بها^(٢)، والجمع: مدائن ومدن^(٣).

الترفيه:

رفه عيشه رفاة ورفاهية، فهو رفاهية العيش، وهو أرغد الخصب^(٤)، والرفاهية: سعة العيش^(٥)، والترفيه يدل على النعمة والسعة والتوسع في المأكل والمشرب والملبس^(٦)، وهو التتفيس عن النفس^(٧).

والفقهاء لم يعرفوا كلمة الترفيه في كتبهم، بل درجت على ألسنتهم حسب ما يفيد المعنى اللغوي لكلمة الترفيه، ولم يخرجوا عن معناها اللغوي، فاستعملوها للدلالة على التخفيف والتيسير والتوسعة

كما جاء في بدائع الصنائع: في مسألة وجوب الوفاء بالنذر هل هو في الحال أو عند حلول الوقت المخصوص المعلق به: "أنه وجد سبب الوجوب للحال وهو

(١) اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الجريدة الرسمية، ٢٠١٧م، (ص ٥).

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٦٨٣).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المروسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م (٩/ ٣٥٨).

(٤) العين، الخليل بن أحمد (٤/ ٤٦).

(٥) جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٧٨٩).

(٦) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م (٢/ ٤١٩).

(٧) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ هـ (١٣٦).

النذر، وإنما الأجل تَرْفِيهِ يُتَرَفُّهُ به في التأخير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل^(١) أي: توسعه يتوسع بها الناذر، وتيسيراً له، والأصل التعجيل في القضاء. وجاء في تكملة المجموع في مسألة هل يسافر بالولد الملتقط من الحضر إلى البادية: "وفارق المتنقل به إلى البادية؛ لأنه يضر به بتقويت الرفاهية عليه وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر؛ لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين"^(٢)، أي: ينقله إلى التوسعة ورغد العيش.

والفقهاء المعاصرون لم يخرجوا في تعريف الترفيه عن المفهوم اللغوي ومن ذلك تعريفه بأنه: "التوسع في الاستمتاع بالنعم من غير اقتراف مآثم"^(٣)

المدن الترفيهية:

عرفها النظام السعودي بأنها: "المكان المخصص لتسلية الأطفال -حتى لو استعملها الكبار- والتي تضم مجموعة من الألعاب، والأجهزة الكهربائية، والميكانيكية، أو التي تعمل بالقوى العضلية والمقامة خصيصاً؛ لهذا الغرض، وسواء كانت مستقلة بذاتها، أو ملحقة بأنشطة أخرى، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها"^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٩٤/٥)

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت (بدون رقم طبعة)، (٢٩٤/١٥)

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (١٢٨/١)

(٤) اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، (ص ٤).

المطلب الخامس: مفهوم الزائر:

الزائر لغة: الزور: الذي يزورك^(١)، وأزاره، حمّله على الزيارة. واستزّاره: سأله أن يزوره، وتزاوروا: زار بعضهم بعضاً. وازدار: افتعل من الزيارة، والمزّار: الزيارة. والمزّار: مؤنّص الزيارة^(٢)، والזור: الميل. يقال أזור عن كذا، أي مال عنه، ومن الباب: الزائر، لأنه إذا زارك فقد عدل عن غيرك^(٣).

الزائر اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الزائر في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو الذي يزورك^(٤)، وبذلك يكون مفهوم زائر المدن الترفيهية هم الذين يزورون تلك المدن، ويترددون عليها لقضاء الأوقات فيها.

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة:

الثالثة - ١٤١٤ هـ (٤ / ٣٣٥).

(٢) الصحاح، للجوهري (٢ / ٦٧٤).

(٣) مقاييس اللغة، لابن دريد (٣ / ٣٦).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١ / ٤٥٩).

المبحث الثاني

أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية والأضرار الناتجة عن بعضها

المطلب الأول: أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية

لقد ترتب على تطور الحياة تنوع وسائل الترفيه والتسلية واللعب، فلم يعد الترفيه قاصراً على اللعب في الشوارع، أو البيوت، حيث خصصت مدن وأماكن للترفيه، والتسلية واللعب حظيت بتوافر العديد من الألعاب التي من غير الممكن أن تتوفر في الشوارع أو البيوت، أو الحدائق العامة، فلا بد أن يكون لها أماكن مخصصة، يذهب الناس إليها من أجل التمتع بركوبها، كالمراجيح، وميدان سيارات السباق، وقطار الموت، والسفينة الطائرة، وألعاب الرعب، والألعاب الالكترونية وغير ذلك من الألعاب، التي لا يمكن وجودها إلا في تلك المدن الترفيهية المخصصة لذلك، ومن أجل ذلك أصبحت تلك المدن مخصصة للعب والترفيه، وقضاء بعض الأوقات فيها، وهذه المدن الترفيهية تحوي الكثير من الأجهزة والألعاب الكهربائية، والالكترونية، والمساح، وغير ذلك، وتنقسم الألعاب داخل تلك المدن إلى ما يلي:

١- ألعاب آمنة:

وهي ألعاب وأجهزة لا تشتمل على أي شكل من أشكال الخطر، ولا تلحق في الغالب ضرراً بمن يركبها، مثل: المراجيح الصغيرة، والسيارات الصغيرة، والأكواب الدوارة، وغيرها من ألعاب الأطفال البسيطة، ولو كان بها نوع خطر فهو في حكم غير الموجود، حيث إن نفي الخطر على الإطلاق غير متصور، فقد يتعرض الإنسان للخطر، وهو سائر على قدميه، فالخطورة تتحقق في أبسط الأشياء، ولكن لا أثر لها هنا^(١).

(١) الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، إبراهيم بن عبد الله المزروعى، مقالات شبكة بينونة للعلوم الشرعية، ٢٠١٩م (ص ١-٢).

٢-ألعاب خطيرة:

وهي عبارة عن ألعاب كبيرة، ومصممة بتقنية عالية، وهندسة دقيقة، ومنها الكهربائية، والميكانيكية، وهي من حيث السلامة والأمان متقنة، إذا صنعت مطابقة للمواصفات القياسية، مثل: قطار الموت، وديسكفري، ولعبة الشلال، والمقص وغيرها^(١).

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عن بعض الألعاب في المدن الترفيهية

يتعرض الأطفال غالباً وبعض الكبار لبعض الإصابات، والأضرار المختلفة، نتيجة ممارسة اللعب داخل المدن الترفيهية، ومنها^(٢):

- ١- انفصال أحد شرائط أو حبال أو حوامل المراجيح ونحوها، أو السقوط من على الخيل مما يسبب إصابات مشتركة في الرأس والرقبة والظهر.
- ٢-الإصابة الشائعة في الملاهي هي الوفيات، حيث يسقط البعض من اللعبة أثناء التشغيل.
- ٣-إصابة شائعة أخرى في الملاهي هي السكتة الدماغية، نتيجة إجهاد الدماغ بسبب ركوب الألعاب السريعة.
- ٤-تمدد الأوعية الدموية في الدماغ، نتيجة ركوب الألعاب السريعة، والحركات

(١) الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، وليد عبد الجبار العبيدي، عمر سلطان جرجيس، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد: ٣، ٢٠٠٨م، ص ١١٤، رد المحتار على الدر المختار، (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ٤٠٤.

(٢) جمعت هذه الأضرار من موقع "kpatorney"، ومن عدة تقارير صحفية عن إصابات وحوادث مرتادي الملاهي منشورة بالصحف الالكترونية كصحيفة اليوم السابع، وأخبار ٢٤، والعربية، وعكاظ وغيرها.، حيث لم أجد مرجع علمي يجمعها.

- المفاجئة التي تقوم بها بعض عربات بعض الألعاب أثناء مرورها على الممرات الحلزونية كلعبة قطار الموت، والتي قد ينتج عنها انفجار في أوردة المخ.
- ٥- بعض الألعاب الخطيرة والتي ترتفع لارتفاعات شاهقة وتتحرك بسرعات عالية، وتتقلب في الهواء، قد تسبب أضراراً صحية لمرضى القلب، نتيجة إفراز الأدرينالين، وإصابات لمرضى الضغط.
- ٦- دخول الطفل بيت الرعب، وما قد يسببه له من خوف شديد، قد يعرضه لرؤية كوابيس بالليل تستمر معه لفترة طويلة.
- ٧- الصعق الكهربائي بسبب انكشاف بعض الأسلاك أو قربها من المسابح.
- ٨- السقوط من بعض الألعاب، أو الانزلاق من بعض الألعاب المائية قد يسبب كسور متوسطة أو بليغة في الظهر وفي الأطراف.
- ٩- تآكل بعض الحبال أو الألواح في بعض أجزاء بعض الألعاب، وعدم صيانتها، يعرض مرتاديها إلى السقوط بسهولة من فوقها، وبعضها تبرز منه القطع الحديدية أو الخشبية التي يمكن أن تخترق أجساد الأطفال. وغير ذلك من الإصابات المختلفة.

المبحث الثالث

ضمان المدن الترفيهية والعاملين فيها عن الأضرار الواقعة على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية

المطلب الأول: ضمان المدن الترفيهية عن الأضرار التي تقع على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية:

المدن الترفيهية: هي شخصية معنوية، وقد عرفت الشخصية المعنوية بأنها: "الشخص القانوني الذي ينتج عن عقد الشركة الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"^(١). وعرفت الشخصية المعنوية أيضاً بأنها: مجموعة من الأشخاص أو الأعمال تتعاون وتتحد وتتكايف لتحقيق غرض مشروع معين، ومعترف له بالشخصية القانونية^(٢).

وتتمثل طبيعة عمل المدن الترفيهية بأنها تقوم بتوفير خدمة لمجموعة من الناس في وقت واحد، وهذه الخدمة هي عبارة عن السماح لمرتادي تلك المدن باستخدام المرافق المختلفة في هذا المكان من ألعاب وآلات وأجهزة الكترونية وغيرها..، وهذه الخدمة مقابل أجرة معلومة هي الرسوم التي وضعت مقابل الاستفادة من جميع الخدمات الموجودة وهي ما تسمى بـ(تذكرة الدخول أو تذكرة الألعاب)، ويشترك الجميع في المنفعة المقدمة. وبناء على ما سبق: فإن مالك المدينة الترفيهية يُعد أجيراً لمجموعة من الناس،

(١) المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، سهيلة حملاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ٢٢.

(٢) المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، ص ٩.

وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بالأجير المشترك^(١)، والزائر الذي يتمتع بالخدمات يعدُّ مستأجراً.

فإذا وقع أي ضرر من الأضرار على زائر من الزوار مثلاً، فهل تتحمل هذه المدينة الترفيهية ضمان هذه الأضرار باعتبارها أجيراً مشتركاً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الضرر إن وقع من الأجير المشترك بدون أن يكون له أي يد في الضرر، كآفة سماوية، أو صاعقة أو سقوط طائر كبير على أحد الأجهزة مما سبب في تعطلها أو غير ذلك فلا ضمان عليه، وكذلك يضمن باتفاق الفقهاء إذا قصر، أو تعدى^(٢)، ولكن اختلفوا فيما إذا وقع على الزائر ضرر من غير تعد أو تقصير من الأجير المشترك على قولين:

القول الأول:

مالك المدينة الترفيهية أو الأجير المشترك لا يضمن ما حدث من ضرر على

(١) الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، وتقديم منفعة معينة، ويتقبل العمل لأكثر من واحد ويعمل لهم، ويشتركون في منفعته، كالحداد والطبيب، والصانع، والنجار، والصباغ، ونحو ذلك... وسمي مشتركاً؛ لأنه يقدم المنفعة والخدمة لعامة الناس دون اختصاص بأحد منفرد (انظر: الميسوط للسرخسي ٨٠/١٥، تبين الحقائق للزليعي ٤٧٧/٣، مجمع الضمانات، غانم محمد البغدادي الحنفي ٢٧/١، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ أو رقم طبعة)، مواهب الجليل للحطّاب ١٥٦/٦، المغني لابن قدامة ٣٨٨/٥، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المزداوي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ٧٢/٦، الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي (١٤١٧ هـ)، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، (الطبعة الأولى)، (ص ٤١٦)

(٢) انظر: بدائع الصانع، للكاساني (٢٥٧/٤)، الننف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، ٥٦١/٢، الشرح الصغير، للدردير (٤٧/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٥٢/٢)، الرمل، نهاية المحتاج، للرمل (٣١٠/٥) الروض المربع، للبهوتي (ص ٤١٦)، الإنصاف، للمرداوي (٧٢/٦)

الزائر، إذا كان من غير تعد أو تقصير، وهو قول أبي حنيفة^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الأظهر^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا بالقرآن والسنة والقياس والمعقول:

١ - أدلة القرآن الكريم ما يلي:

١- قال تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} ۚ وَانْهَوُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الأصل ألا ضمان على المعتدي، وأن من اعتدى يجازى بمثل ما فعله، ومن لم يتعد فلا مسئولية عليه، والأجير المشترك إذا لم يوجد منه تعدي ولا تقصير، فلا ضمان عليه^(٥).

ويناقش هذا بأن التعدي هو مطلق المجاوزة إلى حقوق الغير، فمن تجاوز إلى حقوق الآخرين فيجب عليه الضمان لأنه يعد متعدياً.

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٣/ ٢٤٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/ ٩٣٧. الدردير، الشرح الصغير (٤/ ٤٧)، ابن جزى، القوانين الفقهية (ص ٢٧٦ وَ ص ٣٢٩)، النفراوي، أحمد بن غنيم، (د.ت)، الفواكه الدواني. (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (٢/ ١٢٦-١٢٧)

(٣) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٦/ ٥٠١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م، ٥/ ٤٤٦.

(٤) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ٥/ ٣٨٩، الإنصاف للمرادوي، ١٤/ ٤٧٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٤/ ٢١٠.

وجه الدلالة: أن مال الأجير حرام على غيره مالم يتعد الأجير، لأن الأصل براءة الذمة ^(١)

ويناقد هذا: بأنه استدلال في غير محله؛ لأن تضمين الأجير ليس فيه أكل ماله بالباطل بل هو تضمين ما أفسده؛ لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله، ولا يلتزم الأجرة بمقابلة الفاسد، فيتقيد الأمر بما يصلح دلالة. ^(٢)

٢- والدليل من السنة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضمان على مؤتمن» ^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن المؤتمن لا يضمن ما ترتب على أفعاله من ضرر من غير تعد، أو تقصير، ومعلوم أن المؤسسة (الأجير المشترك) مؤتمن، فلا يضمن ^(٤).

ويناقد هذا: بأن يد الأجير يد ضمان، فما تولد من عمله يجب أن يكون مضموناً؛ لأن مجرد الاضرار بالغير هو تجاوز إلى حقوق الغير، وهو متعد بذلك ^(٥)

٣- القياس: يد الأجير أمانه قياساً على المودع، فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، بجامع أن المنفعة في كل من الأجير والمودع راجعة إلى المودع والمستأجر، وليس إلى المودع أو الأجير، لأن الأجر ليست هي المنفعة المقصودة، وإنما الخدمة التي تقدم للمستأجر، والأجر ليس مقابل الضمان، وإنما

(١) ابن حزم، المحلى (٢٩/٧)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٠/٤)

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، ٤٥٥/٣، ح رقم: ٢٩٦١. وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٦٤٢/٧)

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٥٠١.

(٥) المغني، لابن قدامة ٥/ ٣٨٩

مقابل المنفعة^(١).

ويناقش هذا: بمثل ما نوقش الدليل السابق.

٤-المعقول: أن عمل الأجير مأذون فيه شرعاً، والضرر ليس من فعله، فلا يجب عليه الضمان^(٢)، وعلى ذلك فعمل المدن الترفيهية مأذون فيها شرعاً، وغير منهي عنها لأنها من المباحات، ومأذون لها من الزائر في تقديم الخدمة لها، فإذا حصل أي ضرر بدون تعد أو تقصير فلا ضمان.

ويناقش هذا من وجهين:

أ-أن الأذن الشرعي مقيد بشرط السلامة، وينتفي الأذن الشرعي بوقوع الضرر على الغير^(٣).

ب-أن المأذون فيه هو العمل الصالح لا المفسد و المتلف، فإذا حصل تلف فهو ضامن؛ لأنه غير مأمون فيه^(٤).

٢- لأن الأجير المشترك مأمور بالحفظ والعمل، فلولم يستحق عليهما بدلاً لم يضمن كالعين، فإذا لم يستحق على أحدهما عوضاً لم يلزمه ضمان له على الانفراد، كما لا يضمنه عند الاجتماع، والدليل على أن الأجير لا يستحق أجرة الحفظ أنه لو حفظ ولم يعمل لم يستحق؛ ولأن الأجرة لو كانت للحفظ والعمل فسد العقد؛ لأن مقدار الحفظ مجهول، فلا تعرف حصته^(٥).

وبناء على هذا الرأي يتضح أن على مالك المدينة الترفيهية لا يضمن الأضرار

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٠/٤، الهداية للمرغيناني ٢٤٢/٣، الذخيرة للقرافي ٥٠٢/٥-٥٠٣، الأم

للشافعي ٣٨/٤-٣٩، المغني لابن قدامة ٣٨٩/٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٠/٤، الهداية للمرغيناني ٢٤٢/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٥/٥

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٥/٥

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٥/٥، مجلة الأحكام العدلية (درر الحكام)، حيدر ٢٢١/٢

(٥) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،

٧/ ٣٦٤١، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٢٤٢/٣.

التي تقع على زوار ومرتادي الألعاب والملاهي بالمدينة الترفيهية، مادام حدث الضرر بلا تعد منه ولا تقصير .

القول الثاني:

مالك المدينة الترفيهية أو الأجير المشترك، يضمن ما وقع من أضرار بسببه، ولو من غير تعد أو تقصير، وهو قول محمد وأبي يوسف وزفر من الحنفية^(١)، وبقولهما يفتى اليوم^(٢)، والشافعية في مقابل الأظهر^(٣)، وهو قول عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عن سمرة بن جندب- رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأجير المشترك إذا عجز عن رد العين بالهلاك، فيجب رد المثل أو القيمة، وهذا يدل على أن يد الأجير يد ضمان، فهو ضامن لما عنده حتى يردده^(٦)

(١) التجريد، للقدوري ٣٦٤١ / ٧.

(٢) ذكر ذلك البغدادى في مجمع الضمانات ٢٧/١.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، ٥٠١/٦، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، ٤٤٦/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣٣٧ / ٩.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٤ / ٤٧٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، باب في تضمين العارية، برقم: (٣٥٦١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٦)، وسنن ابن ماجة، في أبواب الصدقات، باب العارية، برقم (٢٤٠٠)، وضعف الحديث الألباني (ضعيف سنن الترمذي (١٤٩/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢١٠/٤، التجريد، للقدوري ٣٦٤٣ / ٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٩٧٥ / ٥.

فمفهوم (على اليد) يعني: أن الإنسان يلزمه أن يرد كل ما أخذه، وكمة (عليه) معناها: أنه ضامن متحمل للمسئولية بحيث لو طرأ على ما أخذه أي ضرر فإنه يتحمل مسئوليته.

والحديث وإن ضعف العلماء سنده، فإن شهرته والعمل به عند غالبية أهل العلم يقوي العمل به.

ثانياً: ومن الآثار:

١- روي عن عمر رض الله عنه، تضمين بعض الصنّاع^(١).

٢- روي عن علي رضي الله عنه، أنه " كان يضمن القُصّار والصّواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك"^(٢).

مناقشة: ويناقش هذا بأن روي غير ذلك عن علي رضي الله عنه، قال ابن أمير الحاج: "وهذا إنما يتم إذا لم ينقل عن علي ولا غيره خلافة وليس كذلك، فقد أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة بسنده عنه، أنه كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك، ورفع أبو حنيفة في مسنده عنه بلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا ضمان على قصار ولا صباغ ولا وشاء» فلا جرم أن قال الاسبيجاني^(٣): الضمان كان من رأي علي ثم رجع عنه. وأخرج محمد في الآثار أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحاً لم يضمن أجيراً قط، قيل:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ماجاء في تضمين الصنّاع، برقم (١١٦٦٤)

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٤ / ٣٦٠، حديث رقم: ٢١٠٥١

(٣) هو أحمد بن منصور القاضي، أبو نصير الإسبيجاني، فقيه حنفي، نسبته الى إسبيجاب، بلدة كبيرة من ثغور الترك، ذكر أبو الوفاء في الجواهر نقلاً عن عمر بن محمد النسفي: أنه دخل سمرقند، وأجلسوا للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة، توفي عام (٤٨٠هـ) من تصانيفه: ((شرح مختصر الطحاوي))، و((شرح على كتاب الصدر ابن مازة)) و((شرح الكافي))، و((فتاوى)) وكلها في فروع الفقه الحنفي. (انظر: معجم المؤلفين ١٨٣/٢، الجواهر المضيئة ١٢٧/١)

وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل الإجماع^(١).

ثالثاً: ومن المعقول:

- ١- أن تضمين الأجير المشترك فيه حفظ لأرواح الناس؛ وصيانة لأموالهم، وخاصة في زمننا هذا، وما فيه من تغير الأحوال، وفساد الذمم^(٢).
 - ٢- أن يد الأجير المشترك يد ضمان، وكل ما تولد من عمله يجب أن يكون مضموناً، فالمتولد عن المضمون مضمون، ودليلهم: أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الشيء لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه^(٣).
- وبناء على هذا الرأي يتضح أن على مالك المدينة الترفهية عليه ضمان الأضرار التي تقع على زوار ومرتادي الألعاب والملاهي بالمدينة الترفهية، ولو كان من غير تعد منه أو تقصير.

(١) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى:

٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢ / ٣١١.

(٢) انظر: تبين الحقائق، للزيلعي ١٣٥ / ٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٤ / ٢١١.

(٣) انظر: التجريد، للقدوري ٣ / ٣٦٤٣، والمغني لابن قدامة ٥ / ٣٨٩.

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة -فيما أراه- القول الثاني بأن الأجير المشترك يضمن، ولو كان من غير تعد منه أو تقصير، وعليه فمالك المدينة الترفيهية يضمن الأضرار التي تقع على زوار ومرتادي تلك المدينة، ولو كان من غير تعد أو تقصير منه، وذلك لما ذكروه من أدلة، ولأسباب الآتية:

١- أن ترجيح القول بالضمان، يحقق المقاصد العامة التي جاءت

الشريعة الإسلامية بوجوب حفظها والاعتناء بها، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فأوجب كل ما يؤدي إلى حفظها، ومنع كل ما يؤدي إلى ضياعها.

٢- أن العمل في تلك الأماكن مأذون فيه بشرط السلامة، فإذا حدث أي

ضرر، عُلم أنه لم يكن مأذوناً فيه، فيجب فيه الضمان، قياساً على السير في الطريق العام، جاء في تحفة الفقهاء: "والسير في طريق المسلمين مأذوناً بشرط السلامة، فما تولد من سير تلف مما يُمكن الاحتراز عنه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون، إذ لو جعلناه مضموناً لصار ممنوعاً عن السير وهو مأذون"^(١)

٣- أن الأجهزة والألعاب في مدن الترفيه أغلبها عالية الخطورة، وعدم

تحميل ملاك المدن ضمان الأضرار الناتجة عنها، قد يؤدي في الغالب إلى الإهمال والتقصير منهم والتهاون، وعدم الشعور بالمسؤولية عن الحفاظ على الزائرين، فما من ضرر في هذه الأماكن إلا نتيجة عدم الأخذ بوسائل السلامة والحماية، أو نتيجة الإهمال

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ١٢٣/٣، وانظر نحوه: في المبسوط للسرخسي ١٧٤/١٥

والتقصير، مالم يكن الضرر بسبب آفة سماوية أو رياح شديدة ونحو ذلك، وفي إيجاب الضمان عليهم تحقيق للاحتياط المطلوب للمحافظة على حياة الزائرين وسلامتهم من الأذى.

٤- لا يلزم المضرور إثبات الضرر، بل الخطأ مفترض على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ثم فإن المسؤولية عن الأضرار في هذه الأماكن ثابتة مالم يثبت أن الضرر كان نتيجة سبب آخر، كالحادث الفجائي، أو فعل الغير، أو فعل المضرور نفسه^(١).

٥- أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان، وهذا من سمات الفقه الاسلامي ومناسبته لكل زمان ومكان، فالقول بوجوب الضمان على ملاك المدن الترفيهية هو الأولى والأجدر؛

لأن هذه المدن لم تكن معروفة أول الزمان وكان خلافهم في أمور بسيطة وضعيفة الخطر، قال البهوتي: "ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله؛ لأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه، كالعدوان بقطع عضو"^(٢)، فكأن الحنابلة اعتمدوا الرواية القائلة بالضمان، وجاء في مجمع الضمانات: "وبقولهما - أي: الصاحبان - يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم"^(٣)

(١) انظر: حوادث السير، د. عبدالله محمد عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بجدة ٦٨٧/٨، (الموقع الالكتروني للمجلة)

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين

البهوتي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، ٢/٢٧١

(٣) مجمع الضمانات، للبغدادي ٢٧/١.

٦- ما قرأته من تقارير صحفية مختلفة عن إصابات وحوادث بعضها وصل إلى الموت نتيجة ألعاب مدن الملاهي، كان السبب الرئيسي فيها هو إهمال مُلاك المدن الترفيهية لصيانة الألعاب، وعدم تطبيق شروط الصيانة اللازمة، وعدم وجود إسعافات متوفرة بتلك المدن، وتشغيل ألعاب متهالكة وقديمة تم دهنها وتشغيلها، رغم انتهاء فترة صلاحية بعض الألعاب، بسبب الطمع المادي وعدم الحرص على أرواح الزوار و سلامتهم، كل ذلك يدفعني إلى ترجيح إيجاب الضمان عليهم^(١).

المطلب الثاني: ضمان الموظف عن الأضرار التي تقع على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية.

تحرير محل النزاع:

الموظف بمدن الألعاب هو بمثابة أجير خاص^(٢) يعمل لجهة معين وهي المؤسسة التي تملك تلك المدن الترفيهية، وأقصد بالموظف هنا الموظف المسئول عن تشغيل الألعاب، ومن يسند إليه صيانة هذه الألعاب، أو العمل كمنفذ في المسابح الموجودة في تلك المدن، أو قائم على رعاية وحراسة الحيوانات في الحدائق، فهل يترتب عليه أي مسؤوليه تجاه الأضرار التي تقع على زوار ومرتادي تلك المدن؟ وهل يضمن الأضرار التي تقع عليهم؟

(١) انظر: تقرير (صحيفة أخبار ٢٤) الإلكترونية في ١٨/٥/٢٠١٤م، ٨/٩/٢٠١٤م، ١٩/١١/٢٠١٤م عن

حوادث ألعاب الحدائق ومدن الألعاب، وتقارير إغلاق بعض المدن الترفيهية لمخالفتها اشتراطات السلامة

(٢) الأجير الخاص: هو من أجر نفسه مدة معلومة لغيره، مقابل أجر ثابت، سواء عمل أو لم يعمل، ولا يمكنه

شرعاً التزام عمل مثله لغيره في تلك المدة. (انظر: المبسوط ٨٠/١٥، بدائع الصنائع ٢١١/٤، الهداية

٢٤٣/٣، تبين الحقائق ١٣٤/٥، مجمع الضمانات ٢٨/١، مغني المحتاج ٤٧٧٩/٣، المغني ٣٨٨/٥،

الكافي ١٨٤/٢)

اتفق الفقهاء على أن الأجير الخاص لا يضمن ما يهلك في يده^(١)، إلا إذا خالف أو تعدى أو تعمد؛ لأن يده يد أمانة، ولا ضمان على المؤتمن إلا بالتعدي والمجاوزة؛ لأنه سلم نفسه ولم يتسلم المال، فلا يمكنه الخيانة؛ ولأن عمله يلتحق بالعدم شرعاً؛ لأنه لا يستحق الأجرة بعمله، بل بتسليم نفسه إليه في المدة، فكأنه لم يعمل^(٢)، ولأن المنافع مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ذلك، ويصير نائباً عن المالك، فيصير فعله كأنه فعل المستأجر بنفسه، فلهذا لا يضمن من غير تعدٍ، كالوكيل والمضارب^(٣).

قال بهاء الدين المقدسي: "فهذا هو الأجير الخاص الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهراً أو سنة أو أكثر، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف في يده مثل أن تهلك الماشية معه أو تنكسر آلة الحرث وما أشبه ذلك إذا لم يتعد؛ لأنه أمين فلم يضمن من غير تعدٍ كالمودع"^(٤).

وبناء على ما سبق: فالموظف يعتبر أميناً على ما يقوم به من أعمال ومهام، فلا يضمن ما يحدث نتيجة عمله، مادام في حدود مهام مهنته ووظيفته، حتى وإن حصل خطأ من غير قصد، مالم يتعد أو يتجاوز الحد المسموح له بها في حدود وظيفته، وإنما الذي يضمن هو صاحب المدينة الترفيهية؛ لأن الموظف يعد أجيراً خاصاً، ومالك المدينة بمثابة الأجير المشترك، والمشارك هو الضامن، وليس الخاص.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٣ / ٣٩٧.

(٢) الننف في الفتاوى، السعدي، ٢ / ٥٦١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥ / ٣٩٠.

(٤) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٩٩.

جاء في المغني: "وإذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً، كالخياط في دكان يستأجره أجيراً مدة، يستعمله فيها، فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى أجيره، فخرّقه أو أفسده، لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان؛ لأنه أجير مشترك"^(١)

وعليه فإن ضمان الموظف داخل المدينة الترفيهية (الأجير الخاص)، مشروط بثلاثة أمور:

- ١- أن يخالف الشريعة الإسلامية، أو يخالف النظام المنظم للعمل.
 - ٢- أن يتعدى الموظف، بأي صورة من صور التعدي، فيتضرر الزائر بذلك.
 - ٣- أن يعتمد الموظف إلحاق الضرر بالزائر، فإذا وقع الضرر بواحد من هذه الثلاثة، فإنه يضمن ما ترتب على فعله من ضرر على الزائر.
- ومن خلال ما سبق يتضح أن الموظف في الفقه الإسلامي يضمن ما يترتب على أفعاله من ضرر، إذا تحققت فيه شروط ثلاثة، التعدي، أو التعمد، أو المخالفة

المبحث الرابع

ضمان الزائر عما يقع على نفسه من أضرار

قد يكون المتسبب للضرر هو الزائر نفسه، ولذا خصصت هذا المبحث عن الأضرار التي يتسبب بها الزائر على نفسه، ومسئوليته تجاه تصرفاته.

المطلب الأول: تعمد الزائر أن يلحق الضرر بنفسه:

إذا تعمد الزائر إلحاق الضرر بنفسه، كأن يلقي نفسه من مكان مرتفع، أو يلقي نفسه من اللعبة أثناء تشغيلها، أو يغرق نفسه أو غير ذلك، وفعل ذلك من أجل الانتحار، والتخلص من الحياة، فهذه يعد انتحاراً، والانتحار محرم في الشريعة الإسلامية، ومجرم في النظام السعودي، ويكون دمه هدر، ومن الأدلة على ذلك:

١- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الانتحار، وأن يقتل الإنسان نفسه^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢).

(١) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٤٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ١٣٩/٧، حديث رقم: ٥٧٧٨.

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الانتحار، وأن من انتحر بشيء عذب به يوم القيامة^(١).

٣- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبدا»^(٢).

٤- وعن جابر بن سمرة، قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»^(٣).

٥- الإجماع: قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة"^(٤).

المطلب الثاني: إلقاء الزائر نفسه من أعلى اللعبة حماية لنفسه:

إذا حدث خلل في اللعبة التي يركبها الزائر، فألقى نفسه من على اللعبة من أجل حماية نفسه، فإنه ينظر إلى ما يلي:

أولاً: أن يكون الخطر على نفسه محققاً، كرؤيته اللعبة تشتعل، أو تنقطع حبالها

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ٦/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١/ ١٠٣، حديث رقم: ١٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ٢/ ٦٧٢، حديث رقم: ٩٧٨.

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٥٧.

وأسلاكها ونحو ذلك، وغلب على ظنه السلامة بإلقاء نفسه، في هذا الحالة يجب عليه أن يلقي بنفسه من على اللعبة حماية لنفسه، وذلك لما يأتي:

١- أن جانب النجاة عند إلقاء نفسه مرجح على البقاء في اللعبة التي فيها خطر، وهو مأمور بأن يدفع الضرر عن نفسه.

٢- أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وغلبة الظن كاليقين في أغلب الأحكام، وبذلك يكون للزائر أن يلقي بنفسه من على اللعبة حفظاً للنفس.

قال أمير بادشاه الحنفي: "يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال، لأن الكل فرع بقاء النفس" (١).

وقال الشاطبي: "حفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التنازل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج" (٢).

وقال الأصفهاني: "وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية؛ لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس، ثم النسب يرجح على العقل؛ لأن حفظ النسب أشد تعلقاً ببقاء النفس من حفظ العقل" (٣).

وقال الغزالي: "حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع، فجعل القتل سبباً لإيجاب القصاص، لمعنى معقول مناسب، وهو: حفظ النفوس والأرواح

(١) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٩٣٢م، ٤/ ٨٩.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٤/ ٣٤٨.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأصفهاني، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣/ ٤٠٣.

المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع^(١). وقال ابن قدامة: "وتباح المحرمات عند الاضطراب إليها، في الحضر والسفر جميعاً؛ لأن الآية مطلقة، غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله {فمن اضطر}، لفظ عام في حق كل مضطر؛ ولأن الاضطراب يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك؛ لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات"^(٢). ومن خلال ما سبق يتضح أنه يجوز للزائر أن يلقي نفسه من اللعبة الخطرة، إذا تيقن، أو غلب على ظنه إن بقي سيهك؛ حفظاً للنفس، والذي هو من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن يكون الخطر على حياته غير متوقع، وغير ظاهر، وإلقاء نفسه أعظم وأشد خطراً، فلا يجوز له أن يلقي نفسه في هذه الحالة؛ لأنه يدفع بنفسه من مفسدة قليلة وخفيفة بمفسدة أشد، وهذا لا يجوز.

ثالثاً: أن يتساوى الأمران، بأن يرجو النجاة في الجانبين بنفس الدرجة، ففي هذه الحالة يخير بين إلقاء نفسه أو البقاء^(٣)؛ لأن أحوال الناس تختلف في ذلك، فمنهم من يصبر على البقاء ولا يصبر على إلقاء نفسه، ومنهم العكس؛ ولأنه مضطر، فمن ابتلي ببليتين يختار أهونهما عليه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، قال الأوزاعي: "هما مرتبتان - موتتان - فاختر أيسرهما"^(٤).

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م (١٦٠).

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤١٦/٩.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٧٧/١٠، بدائع الصنائع، للكاساني ٩٩/٧، المدونة، لمالك ٥١٣/١، البحر الرائق، لابن نجيم ٨٣/٥، الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٨٦/١٠، المبدع، لابن مفلح ٢٩٠/٣.

(٤) المبدع، لابن مفلح ٢٩٠/٣.

المطلب الثالث: التصرفات والأفعال الضارة من الزائر:

قد يقوم بعض الزوار بتصرفات ضارة، وتجاوزات للتعليمات والأنظمة داخل المدن الترفيهية؛ تعرض أنفسهم للخطر والضرر، منها:

١- عدم التزامه بالتعليمات والإرشادات الخاصة بالسلامة، الواجب اتخاذها عند استخدام الألعاب، مثل عدم ربط حزام الأمان ونحو ذلك، أو استخدام بعض الأدوات الممنوعة التي تؤدي إلى الضرر.

٢- العبث في بعض الألعاب، أو في شبكات تجميع الكهرباء مثلاً، فيقع نتيجة كل ذلك حادث يؤدي إلى حدوث أضرار في الأرواح والممتلكات.

٣- بعض الألعاب الخطرة والسريعة والتي ترتفع ارتفاعات شاهقة، توضع أمامها لوحة بالتعليمات اللازمة وتحديد الأشخاص الذين يمنع من ركوبهم، كمرضى القلب أو الضغط، ويكون الزائر مريض بأحدهما، ويخفي ذلك عن العاملين بالمدينة الترفيهية، فيعرض نفسه، للخطر والموت.

٤- ركوب الحامل بعض الألعاب الخطرة التي تؤثر عليها أو على جنينها وتعرضهما للخطر، أو ممارستها بعض الألعاب العنيفة.

٥- ممارسة بعض الألعاب التي لا يتقنها الزائر كالسباحة أو ركوب الخيل، إلا إذا كان ذلك من باب التعلم مع الأخذ بالاحترازمات المطلوبة للسلامة.

فكل تصرف من التصرفات السابقة وغيرها، لا يجوز شرعاً أن يضر الإنسان نفسه ضرراً بالغاً، عالماً ومختاراً ومتعمداً؛ لأن نفسه وديعة من الله بين يديه، لا يسوغ له أن يتصرف فيها تصرفاً يؤذيها بلا سبب، إلا أن تدفعه إلى ذلك الضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة^(١)، لقوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]،

(١) فقه اللهو والترويح، الشيخ يوسف القرضاوي، (نقلاً عن موقع الكتروني)، الترفيه والترويح في حياة الشباب المسلم، دكتور صالح بن علي أبو عراد (موقع الكتروني)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"^(١)
وكل ما يصدر من الزائر بتعمد أو استهتار أو خطأ فهو ضامن لنفسه، ويتحمل مسؤولية كل ما يصيبه من ضرر؛ لأن كل إنسان مسئول عن عمله، لقوله تعالى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم تَرْجَعُونَ } [فصلت: ٤٦]؛ ولأنه تسبب في حدوث هذه الأضرار، ولم يشاركه فيه غيره، والمتسبب ضامن لأفعاله، وإن جهل التعليمات والإرشادات، وفقاً لقاعدة (المفرط ضامن)^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم (١٤٢٩)، والحاكم في المستدرک، في كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، برقم (٢٣٤٥)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح (إرواء الغليل ٤٠٨/٣)

(٢) انظر: نظرية الضمان، (أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق-بيروت، دار الفكر، الطبعة التاسعة ، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (ص ٣٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٦٠٥، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

المبحث الخامس

كيفية ضمان الأضرار

تتنوع الأضرار التي قد يصاب بها الإنسان في أماكن الترفيه، نتيجة الحوادث والأسباب المختلفة المسببة لتلك الحوادث، والتي تؤدي إلى حدوث إصابات مختلفة على زوار تلك المدن؛ وحرصاً من الشريعة الإسلامية على حفظ نفس الإنسان وجسده، ومنع أي اعتداء عليه؛ فقد وضعت العقوبات المناسبة والمتنوعة لكل ما قد يصيبه من أضرار من جراح أو غيره، بحسب حال الجاني كونه عامداً أو مخطئاً أو متسبباً.

وقد خصصت هذا المبحث في بيان كيفية ضمان الأضرار التي يتحملها مالك المدن الترفيهية، أو الموظف أو غيرها ممن له علاقة بالألعاب وأجهزة المدن الترفيهية، وبيان العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية ضماناً لإصابات الزائر ومرتادي تلك المدن؛ وسأشير إشارة سريعة لهذه العقوبات بدون تفاصيل طويلة؛ لأنها ليست موضوع بحثنا.

أولاً: ضمان الأضرار الجسدية: الأضرار الجسدية: هي ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح أو غيره، يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك^(١)، وتتضمن الأضرار أيضاً إزهاق النفس، أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو غير ذلك من أنواع الجراحات المختلفة. ويختلف ضمان الأضرار الجسدية بحسب الإصابة فقد تكون إصابة في النفس أو إصابة فيما دون النفس على التفصيل الآتي:

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي، (ص ٣٨)

أ- ضمان النفس: يكون ضمان إزهاق النفس بالقصاص^(١) في حال القتل المتعمد^(٢)، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]

٢- وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ١٤٥]

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن من قتل يقتل، فالقصاص واجب في القتل العمد بدون تمييز بين قتل بسلاح أو بالقاء من شاحق أو تغريق أو غيره.... وذلك حفظاً للنفوس، وزجراً للمعتدين^(٣).

(١) القصاص: هو المماثلة، وهو مجازة الجاني بمثل فعله (التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١١٤/٢) ، وللقصاص في النفس عدة شروط ذكرها الفقهاء بالتفصيل في كتاب الجنائيات .

(٢) القتل العمد: هو تعمد المكلف القتل بما يقتل غالباً، بأي أداة أو بأي وسيلة كانت، وله شروطه، وأركانه التي ذكرها الفقهاء في مظانها(انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٤، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٠، المغني ٩/ ٣٢١، ٣٣٧، ٣٤٠، التشريع الجنائي الإسلامي ١٣/٢ وما بعدها) .

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة/٨/٢٦٢، وأضواء البيان للشنقيطي ٩٣/٣

وتضمن النفس أيضاً بإيجاب الدية^(١) في قتل الخطأ^(٢)، وشبه العمد^(٣)، وعند تعذر استيفاء القصاص لأي سبب من الأسباب^(٤). ومن الأدلة على ذلك:

١- وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} [النساء: ٩٢]

٢- ولحديث ابن مسعود-رضي الله عنه- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة"

وجه الدلالة: دلت الأدلة السابقة على وجوب الدية في قتل الخطأ، وجعل الدية على العاقلة رفقاً بالمخطيء ومن باب التكافل والمواساة والإعانة له،

(١) الدية: هي مقدار معين من المال بدل النفس، أما ما هو أقل من الدية الكاملة للنفس فيطلق عليه الأرش، فيقال أرش اليد، وأرش القدم وهكذا. (التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة ١/٦٧١)، وقال ابن نجيم: وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها (البحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٣٧٢)

(٢) قتل الخطأ: تدور تعريفات الفقهاء للقتل الخطأ حول مفهوم واحد وهو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، أو يحفر بئراً فيسقط فيها إنسان فيهلك، ونحو ذلك، فالقتل الخطأ ما ليس للإنسان فيه قصد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطيء، ولا يؤخذ بحد، ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية. انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٧١، الأم للشافعي ٧/٣٤٨، مواهب الجليل ٦/٢٤١-٢٤٣، نهاية المحتاج ٧/٣٣٣، المغني ٩/٥٥٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٨٢ وما بعدها، التعريفات للرجاني ١/٩٩)

(٣) قتل شبه العمد: القتل شبه العمد قال به أبوحنيفة والشافعي وأحمد وعرفوه بتعاريف متقاربة وهو: كل فعل صدر من المكلف لم يقصد به القتل وتولد منه القتل، فيشمل كل الأفعال التي يقصد منها العدوان أو التأديب ولكن يسرف في الأمر حتى يفضي للقتل كالضرب بالسوط والعصا، والحجر الصغير، أو يلقي به في بركة ماء صغيرة، أو يلكره بيده في موضع قتل ونحو ذلك. (انظر: المبسوط ٦/٦٤-٦٥، نهاية المحتاج ٧/٢٣٧، الشرح الكبير ٩/٣٣١، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٧٤-٧٥)

وهذا النوع لم يقل به المالكية لأن القتل عندهم (عمد، وخطأ فقط)

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ٢/١٦٦ وما بعدها

وهذا يدل على أن القاتل خطأ لم يكتسب إثماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير، وللحذر في جميع الأمور^(١).

٣- الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب الديات في الجملة، ولم نجد لذلك مخالفاً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا^(٢).

وبناء على ما سبق: فتجب الدية في كل فعل أدى إلى إزهاق النفس خطأ، أو تسبب فعله في ذلك؛ كأن يتسبب الموظف أو غيره بما لا يقتل غالباً، أو كان السبب الإهمال والتقصير أو الخطأ في التصنيع من شركة التصنيع، أو تقصير وإهمال في الصيانة، أو تقصير أو خطأ من العاملين في المدينة الترفيهية، ونحو ذلك وما في معناها من أمثلة سبق الإشارة إليها في المباحث السابقة.

ب-ضمان مادون النفس:

قد يتعرض الشخص أثناء اللعب في المدن الترفيهية لأي ضرر في جسده- ما دون النفس^(٣)- فيصاب على أثرها بإصابات مختلفة كإصابات في الرأس أو الوجه، أو إصابة في الأطراف كقطع في اليد، أو الرجل، أو ذهاب حاسة من الحواس كالسمع أو البصر، أو حدوث شلل في الأطراف، أو نحو ذلك من الإصابات المختلفة التي يمكن التعرض لها، وفي كل ما سبق يجب قصاص الجروح، لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، (١٩٦٤م)، ٢/٢٥٣، وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبويكر بن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م)، ١/٦٠٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٣٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/١٩٢، المبدع لابن مفلح ٧/٣٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/٦.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٦٠٠، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٧.

(٣) يعبر عنها الفقهاء بالجناية على ما دون النفس: وتشمل كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يؤدي بحياته، وهو تعبير دقيق يشمل كل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها، فيدخل فيه الجرح، والضرب، والدفع، والجذب وغير ذلك. (التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ٢/١٥٩)

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ وَالْيَمِينِ وَالْيَمِينِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ { [المائدة: ٤٥]، أو الدية، أو الأرش، سواء كان مقدر في الشرع أو غير مقدر، ويقدر كل ذلك القاضي، بحسب ملاسبات الحادثة، ونوع الإصابة، وسبب الإصابة، وما إلى ذلك مما يتطلبه الحكم في القضية .

ثانياً: ضمان الأضرار المالية:

الأضرار المالية: هي كل أذى يصيب الإنسان؛ فيسبب له خسارة في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر^(١).

ويقصد بضمان الأضرار المالية هنا: تعويض المتضرر عن الخسارة المادية التي لحقت به، كأن تسبب إصابة الشخص في تعطله عن عمله عدة أشهر، وتسبب له خسارة كادية كبيرة، أو تسبب له إعاقة تمنعه من العودة للعمل، أو ترتب عليه تكاليف باهضة بسبب إجراءات العلاج، أو نحو ذلك، وللفقهاء في نحو هذه المسألة آراء:

- ١- الحنفية يوجبون ضمان ما فات على الشخص من كسب العمل؛ لأنه لم يتعطل عن ذلك إلا بسبب الجناية. قال ابن عابدين: (وفي الفتاوى النعمية لشيخ مشايخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضار مداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا بريء وتعطلت يده وشلت وجبت ديته، والظاهر أنه يُحسب المصروف من الدية)^(٢)

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف (ص ٣٨)

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦٢/٦

- ٢- وللمالكية في ذلك وجهان: **الأول**: أن أجرة من تعطلت منفعته بسبب الجرح على الجاني، جاء في حاشية الرهوني: "ويظهر من كلام اللخمي في الصانع، وفي أجرة الطبيب أنه يلزم ذلك الجاني؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه لاسيما وهو متعد ظالم للخماس مثلاً"^(١)
- والوجه الثاني**: أن الجاني لا يضمن أجرة من تعطلت منفعته بسبب الجرح؛ لأنه يفرق عندهم بين الفوات والتقويت، جاء في حاشية الرهوني: "إذ نصوص المتقدمين والمتأخرين بالفوات، فالذي تعطلت منفعته بالجرح إن كان حراً لا شيء له على من فوّتها عليه؛ لأنه لم يستعمله وإنما عطله عنها بالجرح كتعطيله بشد يده أو سجنه أو غير ذلك من موانع العمل"^(٢).
- ٣- أما الشافعية والحنابلة فيمكن تخريج المسألة هنا على مسألة ضمان الحر والمغصوب؛ بجامع التعدي والمجاوزة في كل ذلك، ففي وجه عند الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة: أن منافع الحر تضمن؛ وإن لم تستغل، قال الشربيني: "وكذا لا تُضمن منفعة بدن الحر إلا بالتقويت في الأصح، فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئاً وإن كان صغيراً؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تقوت تحت يده، والثاني: أنها تُضمن بالفوات أيضاً؛ لأن منافعه تُقوّم في الإجارة الفاسدة، فأشبهت منافع الأموال"^(٣)، وقال المرداوي: "وإن حبسه مدة، فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين: أحدهما تلزمه، وهو الصحيح صحّحه في التصحيح، وجزّم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٣٣/٦

(٢) المرجع السابق ٢٣٤/٦

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ٣٥٤/٣

شرحه^(١)، وقال البهوتي: "وإن استعمله أي الحر كبيراً كان أو صغيراً كرهاً، أو حبسه مدة فعليه أجرته؛ لأن منفعتَه مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب"^(٢)

والخلاصة: إذا أصيب شخص بإصابة، أثرت على عمله، وفوتت عليه فرصة العمل والكسب، فإن المتعدي والمتسبب يضمن الضرر المالي الذي لحق بالمصاب، إذا كان العمل متحققاً، ولم ينقطع إلا بسبب الإصابة^(٣)، وهذا عند الحنفية ووجه عند المالكية، ووجه عن الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

(١) الإنصاف ١٢٦/١٥

(٢) كشف القناع ٧٨/٤

(٣) مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه... للشيخ عبدالله المطلق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية

٢٨٧/٧٠

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج البحث

- ١- المدن الترفيهية هي: المكان المخصص للتسلية والترفيه والتي تضم مجموعة من الألعاب، والأجهزة الكهربائية، والمطاطية.
- ٢- زوار المدن الترفيهية: هم الذين يزورون تلك المدن، ويترددون عليها لقضاء بعض الأوقات فيها للتنزه والترفيه.
- ٣- الضمان هو: شغل الذمة بحق للغير عليه.
- ٤- الشخصية المعنوية هي: مجموعة من الأشخاص أو الأعمال تتعاون وتتحد وتتكايف لتحقيق غرض معين مشروع، ومعترف له بالشخصية القانونية.
- ٥- ضمان مالك المدن الترفيهية للأضرار التي تقع على الزائرين حسب ما تم ترجيحه.
- ٦- الموظف في المدن الترفيهية يضمن ما يترتب على أفعاله من ضرر، إذا تحققت فيه شروط ثلاثة، التعدي، أو التعمد، أو المخالفة للشرع، أو النظم والقوانين.
- ٧- تعمد الزائر إلحاق الضرر بنفسه، كأن يلقي نفسه من مكان مرتفع، أو يلقي نفسه من اللعبة أثناء تشغيلها، أو يغرق نفسه أو غير ذلك، وفعل ذلك من أجل الانتحار، والتخلص من الحياة، فهذه يعد انتحاراً، والانتحار محرم شرعاً.
- ٨- إلقاء الشخص الزائر بنفسه من على اللعبة حماية لنفسه، إذا غلب على ظنه السلامة، أمر مطلوب شرعاً؛ لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة.
- ٩- يكون الضمان عن الأضرار الجسدية بحسب الفعل الصادر من المتسبب عمداً كان أو خطأً، ووفقاً لما قرره الشريعة الإسلامية من عقوبات رادعة وزاجرة.
- ١٠- يضمن المعتدي والمتسبب الأضرار المالية التي لحقت المصاب بسبب

الإصابة على الراجح من أقوال الفقهاء، إذا كان العمل متحققاً، ولم ينقطع إلا بسبب الإصابة.

ثانياً: التوصيات:

١-توعية المسؤولين والموظفين داخل المدن الترفيهية بما يخص تلك الأماكن من أحكام فقهية ونظامية.

٢-طباعة كتيبات صغيرة خاصة بأحكام المدن الترفيهية، وتوزيعها على الزائرين، والعاملين في المدن الترفيهية.

٣- إلزام الجهات المختصة مُلاك مدن الملاهي بعمل الصيانة الدورية للمنشأة، من أجل التأكد من سلامة الألعاب ٤-إنشاء شركات متخصصة ومعتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس السعودية، تُسند إليها مسؤولية استخراج شهادات سلامة ألعاب المدن الترفيهية سواء كانت مدناً صغيرة أو كبيرة، والتأكد من صلاحية اللعبة للاستخدام.

٥-إلزام الجهات المختصة مُلاك مدن الترفيه بتوفير غرف مجهزة باللائم للإسعافات الأولية، وتعيين ممارسين صحيين مختصين بالإسعافات الأولية، يجيدون التعامل الجيد مع الإصابات بشكل سريع قبل وصول الإسعاف في حالات الطوارئ.

٦-المراقبة الدائمة من الجهات الرسمية المختصة، للتحقق من مدى الالتزام بمعايير الجودة لمثل تلك المنشآت، والتأكد من توفير جميع وسائل السلامة والأمان المطلوبة.

المصادر والمراجع

- الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، إبراهيم بن عبد الله المزروعى، مقالات شبكة بينونة للعلوم الشرعية، ٢٠١٩م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية
- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه، وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٩٣٢ م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، عبد الملك بن حمد الفاس، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، ٢٠٠٤ م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، (المتوفى: ١٠٥١هـ) الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٩٩٤م).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ)
- الشرح الصغير. (المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، ، (د.ت)، (د. ط)، مصر، دار المعارف.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، (د.ط)
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، وليد عبد الجبار العبيدي، عمر سلطان جرجيس، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد الثالث، ٢٠٠٨ م.
- الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي
- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- طلبية الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسي (المتوفى: ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ هـ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (د.ت) (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، (المتوفى: ٧٤٠هـ)، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٩هـ).
- اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الجريدة الرسمية، ٢٠١٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجمع الضمانات، غانم محمد البغدادي الحنفي، (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي (د.ت)، (د.ط)
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القنّتي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، سهيلة حملاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م.
- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، محمد نصر محمد القطري، مجلة العلوم الإنسانية، والإدارية، عدد: ٥، ٢٠١٤م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- النتنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- نظرية الضمان، (أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، بيروت دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان